A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

SCT/25/2
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 18 فبراير 2011

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة الخامسة والعشرون

جنيف، من 28 مارس إلى 1 أبريل 2011

قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته - مشروع أحكام

من إعداد الأمانة

مقدمة

1. سعت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية (اللجنة) من دورتها الحادية والعشرين حتى دورتها الثالثة والعشرين إلى تحديد مجالات التوافق الممكنة في قوانين الرسوم والنماذج الصناعية وممارساتها في الدول الأعضاء، مستندة إلى عدد من وثائق العمل (الوثائق SCT/21/4 وSCT/22/6 وSCT/23/5). وتستند هذه الوثائق إلى نتائج دراسة واسعة النطاق استقصت آراء الدول الأعضاء بشأن عمل اللجنة، وذلك بواسطة استبيانين اثنين (انظر الوثيقتين SCT/18/7 وSCT/18/8 Rev.). وجُمعت الردود على هذين الاستبيانين في الوثيقة WIPO/STrad/INF/2 Rev.1، في حين تضمنت الوثيقة SCT/19/6 تحليلاً لها.

2. ونظرت اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين، التي انعقدت في جنيف من 1 إلى 4 نوفمبر 2010، في مشروع أحكام بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته (الوثيقة SCT/24/3). وخلُص رئيس الدورة إلى أن "جميع الوفود دعمت مواصلة عمل اللجنة بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية وممارساته وأن الدورة الرابعة والعشرين أحرزت تقدماً ملحوظاً في هذا الصدد. وأشار رئيس الدورة إلى أن اللجنة كلّفت الأمانة إعداد نص منقح على أن يتم النظر فيه في الدورة المقبلة للجنة. وأرادت اللجنة أن يأخذ النص المنقح بعين الاعتبار جميع التعليقات التي وردت في الدورة الحالية وأن يقدّم أحكاماً من مستويين، يكون المستوى الأول مستوى عاما يحدد أحكاماً واسعة وعامة، بينما يحدد مستوى فرعي ثانٍ أحكاماً تتناول، على نحو تفصيلي، جوانب محددة من الأحكام العامة. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن يتناول النص المنقح بعض المسائل الأفقية التي لم تُعالج في هذا النص، مثل التعاريف، والتمثيل لدى المكتب، والتبليغات بشكل عام والتبليغات الالكترونية. وفي ما يخص

مواصلة العمل، أشار الرئيس إلى أن عدداً من الوفود دعا إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن الشروط الشكلية لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية خلال فترة السنتين 2012-2013، في حين عبّرت وفود أخرى عن الحاجة إلى المزيد من النقاش بشأن النص المنقح قبل النظر في عقد مؤتمر دبلوماسي. وخلُص الرئيس إلى أن اللجنة ستتمكن في دورتها المقبلة، استناداً إلى النص المنقح، من اتخاذ قرارها حول العمل المقبل في هذا الشأن".

3. وأعدت الأمانة، استجابة لطلب اللجنة، هذه الوثيقة يليها ملحق يتضمن مشروعات مواد تتألف من أحكام عامة ومشروعات قواعد تفصّل عدداً من مشروعات المواد.

4. وترمي الهيكلية الثنائية للوثيقة إلى تسهيل تحليل المسائل موضع النقاش ووضع إطار دينامي ومرن للصياغة اللاحقة لقانون الرسوم والنماذج، بحيث يواكب التغيرات التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المستقبلية.

5. ويتضمن مرفق الوثيقة الأحكام الأفقية التالية، وفقاً لما طلبته اللجنة: (أ) التعابير المختصرة (ب) والطلبات والرسوم والنماذج الصناعية التي تطبق عليها مشروعات الأحكام (ج) والتمثيل وعنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة (د) والتبليغات.

6. وتوخياً لتسهيل العمل على مشروعات الأحكام، يستخدم تعبير "طرف" في كل الوثيقة للدلالة على أية دولة أو منظمة حكومية دولية قد تطبّق مشروع الأحكام. لكنه ينبغي عدم اعتبار هذا التعبير حكماً مسبقاً للنسق المحتمل لأية نتيجة مقبلة لعمل اللجنة المتعلق بقانون الرسوم والنماذج وممارساته.

7. وتأخذ هذه الوثيقة بالحسبان التعليقات والمقترحات التي تقدمت بها الوفود في الدورة الرابعة والعشرين للجنة. لكن مشروعات الأحكام لا يمكن لها، حكماً، أن تعكس قوانين وممارسات جميع الدول الأعضاء في اللجنة. وتسعى الأمانة من خلال الوثيقة إلى اقتراح مشروع أحكام يستجيب لهدف تبسيط الإجراءات الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية وتوحيدها. وتسعى الأمانة كذلك من خلال هذه الوثيقة، من دون إغفال هذا الهدف، إلى أخذ احتياجات مختلف البلدان ومصالحها بعين الاعتبار، من خلال إدخال أوجه مرونة كتلك الواردة في مشروعات المواد 3(3) (شروط ما يسمى "الطلبات المتعددة")، و6 (شرط إيداع الطلب باسم المبتكر)، و8(1) (المهلة القصوى للمحافظة على رسم أو نموذج صناعي دون نشر)، و9(1)(أ) (شروط التمثيل لدى المكتب)، و(3) (شرط عنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة)، و10(1) (وسائل إرسال التبليغات وشكلها). وأخيراً، أولت الأمانة الاعتبار الواجب للحاجة إلى إيجاد توازن بين حقوق المصممين وممثليهم ومصالحهم من جهة، ومصالح عامة الجمهور من جهة أخرى.

8. *إن اللجنة مدعوة إلى النظر في هذه الوثيقة، وإلى:*

"1" التعليق على مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية؛

"2" واستعراض مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية، وتعديلها وإضافة مشروعات مواد أو مشروعات قواعد، أو حذف أي منها؛

"3" وتحديد كيف تريد مواصلة عملها بشأن قانون الرسوم والنماذج وممارساته.

[يلي ذلك المرفق]

المحتويات

صفحة

مشروعات المواد 1

المادة 1 التعابير المختصرة 1

المادة 2 الطلبات والرسوم والنماذج الصناعية التي يطبق عليها مشروع هذه المواد واللائحة التنفيذية..... 2

المادة 3 الطلب 2

المادة 4 تاريخ الإيداع..... 4

المادة 5 فترة الإمهال للإيداع في حال الكشف 6

المادة 6 شرط إيداع الطلب باسم المخترع..... 6

المادة 7 تقسيم الطلب..... 7

المادة 8 نشر الرسم أو النموذج الصناعي..... 8

المادة 9 التمثيل وعنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة..... 8

المادة 10 التبليغات 10

المادة 11 التجديد 11

المادة 12 وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل 12

المادة 13 ردّ الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد..... 13

المادة 14 التماس لتدوين ترخيص أو تأمين عيني..... 15

المادة 15 التماس لتعديل تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو إلغائه 16

المادة 16 الآثار المترتبة على عدم تدوين الترخيص 16

المادة 17 بيان الترخيص 17

المادة 18 التماس تدوين تغيير في الملكية..... 18

المادة 19 اللائحة التنفيذية..... 19

مشروع لائحة تنفيذية لمشروعات الأحكام 20

القاعدة 1 التفاصيل المتعلقة بالطلب 20

القاعدة 2 التفاصيل المتعلقة بتصوير الرسم أو النموذج الصناعي 20

القاعدة 3 التفاصيل المتعلقة بتاريخ الإيداع 22

القاعدة 4 التفاصيل المتعلقة بالنشر 22

القاعدة 5 التفاصيل المتعلقة بالتمثيل وعنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة 23

القاعدة 6 التفاصيل المتعلقة بالتبليغات 24

القاعدة 7 التفاصيل المتعلقة بالتجديد 26

القاعدة 8 التفاصيل المتعلقة بوقف الإجراءات المتعلقة بالمهل 26

القاعدة 9 التفاصيل المتعلقة بردّ الحقوق بعد أن يتضح للمكتب
وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد 28

القاعدة 10 التفاصيل المتعلقة بشروط التماس تدوين ترخيص
أو تأمين عيني أو تعديل تدوين ترخيص
أو تأمين عيني أو إلغائه 28

القاعدة 11 التفاصيل المتعلقة بالتماس تدوين تغيير في الملكية 30

مشروع مواد

المادة 1

التعابير المختصرة

لأغراض هذه المعاهدة، وما لم يذكر خلاف ذلك صراحة:

"1" تعني كلمة "الطلب" طلب تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو طلب منح براءة لرسم أو نموذج صناعي؛

"2" وتعني كلمة "التسجيل" تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو منح براءة لرسم أو نموذج صناعي من قبل مكتب؛

"3" وتعني كلمة "المكتب" وكالة أحد الأطراف المكلَّفة بتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية؛

"4" وتعني كلمة "الطرف" كل دولة أو منظمة حكومية دولية تطبق مشروع هذه الأحكام؛

"5" وتعني عبارة "القانون المطبّق"، قانون الدولة في حال كان الطرف المتعاقد دولة، والصكوك القانونية التي تعمل بموجبها المنظمة الحكومية الدولية في حال كان الطرف المتعاقد منظمة حكومية دولية؛

"6" وتفسر الإشارات إلى أي "شخص" بأنها إشارات إلى شخص طبيعي وشخص معنوي على حد سواء؛

"7" وتفسر الإشارات إلى "الرسم أو النموذج الصناعي" بأنها إشارات إلى "الرسوم والنماذج الصناعية" في حال كان الطلب يتضمن رسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر؛

"8" وتعني عبارة "صاحب التسجيل" الشخص المذكور بهذه الصفة في سجل الرسوم والنماذج الصناعية؛

"9" وتعني عبارة "سجل الرسوم والنماذج الصناعية" مجموعة البيانات المحفوظة لدى المكتب والتي تشمل محتويات كل التسجيلات وكل البيانات المدوَّنة في ما يتعلّق بكل التسجيلات، أيًا كانت الوسيلة التي تخزن فيها تلك البيانات؛

"10" وتعني كلمة "تبليغ" كلّ طلب أو كلّ التماس أو إعلان أو وثيقة أو مراسلة أو معلومات أخرى تتعلّق بطلب أو تسجيل، مما يودع لدى المكتب؛

"11" وتعني عبارة "إجراء مباشَر لدى المكتب" كل إجراء من الإجراءات المباشَرة لدى المكتب في ما يتعلق بطلب أو تسجيل؛

"12" وتعني عبارة "اللائحة التنفيذية "المستوى الثاني من الأحكام التابعة لمشروع المواد، كما يشار إليها في المادة 19؛

"13" وتعني عبارة "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الموقَّعة في باريس في 20 مارس 1883، كما تم تنقيحها وتعديلها؛

"14" وتعني عبارة "تصنيف لوكارنو" التصنيف المنشأ بموجب اتفاق لوكارنو بشأن التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية الموقَّع في لوكارنو في 8 أكتوبر 1968، كما تم تنقيحه وتعديله.

ملاحظات بشأن المادة 1:

الملاحظة 01.1 *البندان "1" و"2"*. تشمل كلمة "طلب" الطلبات المقدمة لتسجيل رسم أو نموذج صناعي ولمنح براءة لرسم أو نموذج صناعي في النظم التي تتمتع فيها الرسوم والنماذج الصناعية بحماية قانون البراءات. وتشمل كلمة "تسجيل" كذلك تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي ومنح البراءة لرسم أو نموذج صناعي في النظم التي تتمتع فيها الرسوم والنماذج الصناعية بحماية قانون البراءات.

الملاحظة 02.1 البند *"10"*. تشمل كلمة "التبليغ" أيضا أية وثيقة تودع لدى المكتب بشأن طلب أو تسجيل، بما في ذلك التوكيلات الرسمية.

المادة 2

الطلبات والرسوم والنماذج الصناعية التي يطبق عليها مشروع هذه المواد واللائحة التنفيذية

(1) [الطلبات] يطبق مشروع هذه المواد واللائحة التنفيذية على الطلبات الوطنية والإقليمية للرسوم والنماذج الصناعية التي تودع لدى مكتب طرف متعاقد أو بالنسبة إليه وعلى طلباتها الفرعية.

(2) [الرسوم والنماذج الصناعية] يطبق مشروع هذه المواد واللائحة التنفيذية على الرسوم والنماذج الصناعية التي يمكن تسجيلها كرسوم أو نماذج صناعية بناء على القانون المطبّق.

ملاحظات بشأن المادة 2

الملاحظة 01.2 *الفقرة (1)*. سيطبق مشروع هذه المواد واللائحة التنفيذية على الطلبات الوطنية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية المودعة لدى مكتب دولة، فضلاً عن الطلبات الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية المودعة لدى مكتب تابع لمنظمة حكومية دولية إقليمية، أو بالنسبة إليه. ويشار إلى هذه الطلبات في هذه الفقرة "بالطلبات الإقليمية". ومن الأمثال على مكاتب منظمات حكومية دولية، مكتب التنسيق في السوق الداخلية (OHIM) الذي يُعنى بتسجيل الرسوم والنماذج الساري أثرها في جميع دول الاتحاد الأوروبي السبع والعشرين، والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI) التي تُعنى بتسجيل الرسوم والنماذج الساري أثرها في الدول الست عشرة الأعضاء في اتفاق بانغي، ومكتب بنيلوكس للملكية الفكرية (BOIP) الذي يعنى بتسجيل الرسوم والنماذج في بنيلوكس.

الملاحظة 02.2 *الفقرة (2)*. لا يتضمن مشروع هذه الأحكام تعريفاً للرسم أو النموذج الصناعي. وستطبّق هذه الأحكام على أي رسم أو نموذج صناعي يمكن تسجيله كرسم أو نموذج صناعي بناء على القانون المطبّق.

المادة 3

الطلب

(1) [محتويات الطلب؛ الرسم] (أ) يجوز لأي طرف أن يقتضي تضمين الطلب بعض البيانات أو العناصر التالية أو جميعها؛

"1" التماس تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي؛

"2" واسم مودع الطلب وعنوانه؛

"3" وإذا كان لمودع الطلب ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛

"4" وعنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة، إذا كان ذلك العنوان مطلوباً؛

"5" وتصوير للرسم أو النموذج الصناعي، كما هو مقرّر في اللائحة التنفيذية؛

"6" ومطالبة؛

"7" وبيان الجدة؛

"8" ووصف؛

"9" وبيان هوية مبتكر الرسم أو النموذج؛

"10" واسم دولة يكون مودع الطلب من مواطنيها، واسم دولة يكون لمودع الطلب فيها محل إقامة، إن وجد، واسم دولة تكون لمودع الطلب فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعّالة، إن وجدت؛

"11" وفي حال لم يكن مودع الطلب هو مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي وكان القانون المطبّق ينص على ضرورة إيداع الطلب باسم المبتكر، بيان التنازل؛

"12" وفي حال رغب مودع الطلب في الاستفادة من أولوية طلب سابق، إقرار يطالب فيه بأولوية ذلك الطلب السابق، مع البيانات والإثباتات المؤيدة لإقرار الأولوية والتي يجوز اقتضاؤها بناء على المادة 4 من اتفاقية باريس؛

"13" وفي حال رغب مودع الطلب في الاستفادة من المادة 11 من اتفاقية باريس، إعلان يفيد أن المنتج أو المنتجات التي تجسد الرسم أو النموذج الصناعي أو التي يستخدم لأجلها الرسم أو النموذج الصناعي قد تم عرضها في معرض دولي رسمي أو معترف بأنه رسمي، مع البيانات المؤيّدة لهذا الإعلان؛

"14" وفي حال رغب مودع الطلب في المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر لفترة من الزمن، التماس لذلك الغرض؛

"15" وأية شروط أخرى مقرّرة في اللائحة التنفيذية.

(ب) وبالنسبة إلى الطلب، يجوز أن يُشترط دفع رسم.

(2) [حظر أية شروط أخرى] لا يجوز اشتراط أي بيان أو عنصر بالنسبة إلى الطلب، خلاف البيانات والعناصر المشار إليها في الفقرة (1) وفي المادة 10.

(3) [عدة رسوم ونماذج صناعية في الطلب ذاته] يجوز أن يشمل الطلب رسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر، مع مراعاة الشروط التي يمكن أن ينص عليها القانون المطبّق.

(4) [الإثبات] يجوز لأي طرف أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب أثناء فحص الطلب، في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان أو عنصر وارد في الطلب.

ملاحظات بشأن المادة 3

الملاحظة 01.3 تحدد *الفقرة (1)* الحد الأقصى للمحتويات التي يمكن أن يقتضيها أحد الأطراف. وتنص أيضا على أنه يجوز للطرف اشتراط بعض من العناصر المذكورة بدلاً من جميعها. وعلى سبيل المثال، لا يمكن لأي طرف أن يقتضي تقديم مطالبة إذا كان يوفر حماية الرسوم والنماذج الصناعية بموجب نظام تسجيل، على عكس نظام الحماية بموجب قانون البراءات.

الملاحظة 02.3 *الفقرة (1)(أ)"5"*. تتضمن القاعدة 2 تفاصيل بشأن تصوير الرسوم والنماذج الصناعية. وتوفر اللائحة التنفيذية إطاراً أكثر مرونة لتعديل المزيد من الشروط المتعلقة بهذه المسألة أو اعتمادها، وهو ما قد يبرره في المستقبل تطوير تقنيات نسخ جديدة.

الملاحظة 03.3 *الفقرة (1)(أ)"6"*. يشير هذا البند إلى المطالبة بمعنى المحدّد في قانون البراءات. ويمكن للطرف أن يشترط تقديم مطالبة إذا كانت حماية الرسوم والنماذج الصناعية موفرة بموجب قانون البراءات.

الملاحظة 04.3 *الفقرة (2)*. تتضمن الفقرة (1) قائمة شاملة بالعناصر أو الإشارات التي يمكن أن تكون مطلوبة في الطلب. وتوضح الفقرة (2) أنه لا يمكن لأي طرف أن يطالب بعناصر أخرى في الطلب خلاف تلك التي يمكن أن تقتضيها المادة 10 ("التبليغات"). ويمكن على سبيل المثال، أن يطلب أحد الأطراف أن يحمل الطلب توقيع المودع إذا أودع على ورق.

الملاحظة 05.3 *الفقرة (3)*.تضع هذه الفقرة مبدأ إمكانية تقديم المودع لطلبات تتضمن أكثر من رسم أو نموذج صناعي، أي ما يعرف "بالطلبات المتعددة".لكن قبول الطرف لهذه الطلبات قد يخضع لبعض الشروط الواردة في قانونه. فقد يقبل الطرف على سبيل المثال الطلبات المتعددة فقط في حال كانت جميع الرسوم والنماذج الموجودة في الطلب تطبق على منتجات من نفس الصنف وفقاً لتصنيف لوكارنو، أو تتألف من تلك المنتجات، أو فقط في حال كانت جميع الرسوم والنماذج الموجودة في الطلب تخضع لشرط وحدة التصميم أو وحدة الاختراع. وحين يودع مقدم الطلب طلباً متعدداً لا يستوفي شروط الطلبات المتعددة المنصوص عليها في قانون الطرف، يجوز لهذا الطرف أن يطلب من المودع تقسيم الطلب بموجب المادة 7.

المادة 4
تاريخ الإيداع

(1) [شروط تاريخ الإيداع] (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، يكون تاريخ إيداع الطلب هو التاريخ الذي يتسلّم فيه المكتب جميع البيانات والعناصر التالية باللغة التي يقبلها المكتب:

"1" بياناً صريحاً أو ضمنياً يفيد أن المقصود من تلك العناصر لأن تكون طلباً؛

"2" وبيانات تسمح بإثبات هوية مودع الطلب؛

"3" وتصويرا واضحاً بما فيه الكفاية للرسم أو النموذج الصناعي؛

"4" وبيانات تسمح بالاتصال بمودع الطلب أو بممثله إن وجد.

(ب) ويجوز أن يكون تاريخ إيداع الطلب التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب بعض البيانات والعناصر المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) فقط، بدلاً من جميعها، أو يتسلمها بلغة خلاف اللغة التي يقبلها المكتب.

(2) [حظر أية شروط أخرى] لا يجوز اشتراط أي بيان أو عنصر خلاف تلك المشار إليها في الفقرة (1)(أ) لأغراض منح تاريخ إيداع للطلب.

(3) [التبليغ والمهل] في حال لم يكن الطلب يستوفي شرطاً أو أكثر من الشروط المطبقة بناء على الفقرة (1)، وقت تسلم المكتب إياه، وجب على المكتب أن يبلغ مودع الطلب بذلك ويمنحه فرصة لاستيفاء تلك الشروط ضمن المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.

(4) [تاريخ الإيداع في حال استيفاء الشروط لاحقا] إذا استوفى المودع الشروط المطبقة، في غضون المهلة المشار إليها في الفقرة (3)، كان تاريخ الإيداع هو التاريخ الذي يستلم فيه المكتب كل الشروط التي يقتضيها الطرف بموجب الفقرة (1). وإلا، اعتُبر الطلب كما لو لم يودع.

ملاحظات بشأن المادة 4

الملاحظة 01.4 إن تأجيل تاريخ الإيداع قد يؤدي في مجال الرسوم والنماذج الصناعية إلى فقدان الحقوق نهائيا. لذا فمن الضروري أن تبقى قائمة الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع في مستواها الأدنى. وينبغي أن تبلغ أهمية تلك الشروط المطلوبة حداً يجعل من المستحيل أن يعرف المكتب من دونها "من" يودع "ماذا".

الملاحظة 02.4 تحدد *الفقرة (1)(أ)* الشروط التي يمكن أن يفرضها أحد الأطراف لغرض منح تاريخ إيداع. ويبين الحكم بوضوح إمكانية أن يقتضي الطرف إيداع الطلب في لغة يقبلها المكتب، ليعمد إلى منحه تاريخ إيداع. ويعزى تضمين الفقرة هذا الشرط إلى عدم قدرة المكتب على تحديد "من" أودع "ماذا" بشكل قاطع إذا لم تتوفر المعلومات في لغة يقبلها المكتب.

الملاحظة 03.4 واتساقاً مع مغزى هذه المادة، كما هو مبين في الملاحظة 01.4، لم يتم إدراج دفع الرسوم في قائمة الشروط المرتبطة بتاريخ الإيداع. وحين يستلم المكتب طلباً لم تُدفع رسومه في تاريخ الاستلام، فقد يقرر عدم متابعة النظر في الطلب إلى أن يتم دفع الرسوم. وفي حال تسديد الرسوم ضمن المهلة الزمنية المعمول بها، فليس هناك من سبب يمنع المكتب من منح الطلب تاريخ إيداع سابق. وبعبارة أخرى، يمكن للمكتب الفصل بين تسديد الرسوم ومنح تاريخ الإيداع.

الملاحظة 04.4 وتمنح *الفقرة (1)(ب)* الأطراف إمكانية منح تاريخ إيداع في حال استيفاء بعض الشروط فقط المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

الملاحظة 05.4 وتبين *الفقرة (2)* بوضوح أن القائمة الواردة في الفقرة (1)(أ) تشمل أقصى ما يمكن فرضه من شروط بشأن تاريخ الإيداع. ويمكن اقتضاء تضمين الطلب عناصر أو بيانات أخرى، لكنه يجوز إيداعها في وقت لاحق من دون أن يؤثر ذلك في تاريخ الإيداع.

الملاحظة 06.4 تنص *الفقرة (3)* على أنه في حال لم يتضمن الطلب جميع العناصر والبيانات المطلوبة للحصول على تاريخ إيداع، ينبغي منح المودع مهلة ليتمكن من استكمال الطلب. وتنص اللائحة التنفيذية على هذه المهلة بهدف تيسير أي تغيير قد يطرأ في المستقبل.

المادة 5

فترة الإمهال للإيداع في حال الكشف

[كشف يترتب عليه إمهال للإيداع] إن الكشف عن رسم أو نموذج صناعي خلال فترة الاثني عشر شهراً التي تسبق مباشرة تاريخ إيداع الطلب، أو تاريخ الأولوية في حال المطالبة بالأولوية، لا يخل بجدة الرسم أو النموذج الصناعي و/أو أصالته، حسب الحال، إذا تم الكشف:

(أ) من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي؛

(ب) من قبل شخص على علم بالرسم أو النموذج الصناعي ومصرَّح له بالكشف عنه من قبل المبتكر أو خلفه الشرعي؛

(ج) نتيجة تصرّف تعسفي إزاء المبتكر أو خلفه الشرعي.

ملاحظات بشأن المادة 5

الملاحظة 01.5 من المفهوم أن معظم الأنظمة القانونية تتضمن أحكاماً بشأن فترة إمهال لإيداع الطلب بعد الكشف من قبل المخترع أو خلفه الشرعي أو أي شخص آخر، لكن بعضاً منها لا يتضمن أحكاماً من هذا النوع. وتتراوح فترة الإمهال في القوانين التي تتيحها بين 6 أشهر و12 شهراً. لكنه من المفهوم كذلك أن وجود فترات إمهال مختلفة، وبشكل عام عدم إتاحة بعض الأنظمة القانونية لفترة الإمهال، قد يؤديان بالمودع إلى فقدان إمكانية الحصول على حماية للرسم أو النموذج الصناعي في الخارج.

الملاحظة 02.5 وينص هذا الحكم على فترة إمهال لإيداع الطلب إذا كان الكشف ناجماً عن المخترع أو خلفه الشرعي أو شخص آخر اطلع على الرسم أو النموذج الصناعي بفضل معلومات أمده بها المخترع أو خلفه الشرعي والذي حصل على تصريح بالكشف عن الرسم أو النموذج. وينص الحكم كذلك على فترة إمهال في حالة كشف ناجمة عن تصرّف تعسفي إزاء المخترع أو خلفه. ومن الأمثال على الكشف التعسفي الكشف من دون تصريح من المخترع أو خلفه الشرعي من قبل شخص أخذ علماً بالرسم أو النموذج الصناعي في ظرف من السرية.

المادة 6

شرط إيداع الطلب باسم المخترع

(1) [شرط إيداع الطلب باسم المبتكر] يجوز لأي طرف أن يقتضي إيداع الطلب باسم مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي.

(2) [شرط شكلي في حال اشتراط إيداع الطلب باسم المبتكر] في حال اشترط الطرف أن يودع باسم مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي، يُستوفى هذا الشرط إذا كان اسم مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي مبيّنا بهذه الصفة في استمارة الطلب:

(أ) وكان هذا الاسم هو اسم مودع الطلب،

(ب) أو كان الطلب مصحوباً ببيان أو يحتوي على بيان تنازل من المبتكر للمودع، يحمل توقيع مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي.

ملاحظات بشأن المادة 6

الملاحظة 01.6 تقتضي بعض القوانين أن يودع الطلب باسم المبتكر. ويعني هذا أنه حين لا يكون مودع الطلب هو المبتكر نفسه، يتعيّن تقديم بيان تنازل أو أي دليل آخر على نقل الرسم أو النموذج إلى المودع.

الملاحظة 02.6 *الفقرة (2).* يرمي هذا الحكم إلى تبسيط الإجراءات بالسماح بتسليم المودع مجرد بيان تنازل كدليل على النقل. وقد يُحرر التنازل في وثيقة منفصلة مرفقة بالطلب أو يُطبع داخل استمارة الطلب. وحفاظاً على حقوق المبتكرين، ينبغي أن يكون بيان التنازل موقعاً بيد المبتكر.

المادة 7
تقسيم الطلب

(1) [تقسيم الطلب] يجوز للمودع تقسيم أي طلب يتضمن رسمين أو نموذجين أو أكثر (ويشار إليه في ما يلي بعبارة "الطلب الأصلي") إلى طلبين أو أكثر (ويشار إلى تلك الطلبات فيما يلي بعبارة "الطلبات الفرعية") عن طريق توزيع الرسوم والنماذج الصناعية المطالب بحمايتها في الطلب الأصلي على تلك الطلبات الفرعية.

(2) [تاريخ الإيداع وحق الأولوية للطلبات الفرعية] تحتفظ الطلبات الفرعية بتاريخ إيداع الطلب الأصلي والاستفادة من المطالبة بالأولوية، إن وجدت.

(3) [الرسوم] (أ) يجوز اشتراط دفع رسوم على تقسيم الطلب.

(ب) لا يجوز أن يفوق مجموع الرسوم المستحقة عن الطلب الأصلي والطلبات الفرعية مجموع الرسوم المستحقة عن عدد مماثل من طلبات منفصلة.

ملاحظات بشأن المادة 7

الملاحظة 01.7 يهدف هذا الحكم إلى تمكين مودع الطلب الساعي إلى حماية عدة رسوم ونماذج صناعية في طلب واحد، من التماس تقسيم الطلب والاحتفاظ بتاريخ الإيداع الأصلي في الطلبات الناجمة عن التقسيم.

الملاحظة 02.7 ويلتمس المودع عادة تجزئة الطلب حين يعترض المكتب لأن بعض الرسوم والنماذج الواردة في الطلب الواحد لا تستوفي الشروط المقررة، كشرط انتماء الرسوم والنماذج لنفس الصنف في تصنيف لوكارنو أو شرط وحدة التصميم.

الملاحظة 03.7 *الفقرة (3)(ب).* أضيف هذا الحكم عقب الدورة الرابعة والعشرين للجنة.

المادة 8
نشر الرسم أو النموذج الصناعي

(1) [التماس المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر] بناء على طلب المودع، يحافظ الطرف على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر لمدة يحدد القانون المطبّق أقصاها، شرط مراعاة المدة الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية.

(2) [الرسوم] يجوز للمكتب أن يشترط دفع رسم فيما يتعلق بالتماس المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر.

ملاحظات بشأن المادة 8

الملاحظة 01.8 أعيدت صياغة هذا الحكم عقب الدورة الرابعة والعشرين للجنة. وعوضاً عن تناول مسألة التماس تأجيل النشر بحد ذاتها، يقارب هذا الحكم موضوع نشر الرسم أو النموذج الصناعي بشكل عام، ويتضمن إمكانية محافظة مودع الطلب على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر.

الملاحظة 02.8 وبناء على هذه المادة التي تطبّق على جميع الأطراف أيا كان نظام فحص الطلبات الذي تعتمده، يتعين عليها المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر، بناء على طلب المودع. لكن المادة لا تحدد نظاماً خاصاً يتم بموجبه المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر. وعليه، يمكن للطرف الامتثال لأحكام هذه المادة عبر اعتماد نظام لتأجيل النشر مثلا أو نظام تصميم سري أو نظام يقوم على التماس تأجيل التسجيل.

الملاحظة 03.8 يترك الحكم لكل طرف حرية تحديد المدة القصوى التي يمكن خلالها المحافظة على الرسم أو النموذج الصناعي دون نشر، لكن اللائحة التنفيذية تحدد المدة الدنيا.

المادة 9
التمثيل وعنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة

(1) [الممثلون المعتمدون] (أ) يجوز لأي طرف أن يقتضي من أي شخص معيّن كممثل لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب ما يلي:

"1" أن يكون له الحق، بناء على القانون المطبَّق، في التصرف لدى المكتب بخصوص الطلبات والتسجيلات؛

"2" وأن يزوّده بعنوان في أراضٍ يقرّرها الطرف، باعتباره عنوانه.

(ب) يكون لتصرف هو صادر عن ممثل يستوفي الشروط التي يُطبّقها الطرف بناء على الفقرة الفرعية (أ)، أو هو متعلّق بذلك الممثل، بالنسبة إلى أي إجراء يباشر لدى المكتب، أثر تصرف صادر عن مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر الذي عيَّن ذلك الممثل، أو تصرف متعلّق به.

(2) [التمثيل الإلزامي] يجوز لأي طرف أن يقتضي لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب أن يكون مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر الذي ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعّالة في أراضيه ممثَّلاً بممثل له.

(3) [عنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة] يجوز لأي طرف لا يقتضي التمثيل وفقاً للفقرة (ب)، أن يقتضي لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب أن يكون لمودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر الذي ليس له محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعّالة في أراضيه عنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة في تلك الأراضي.

(4) [تعيين الممثل] يقبل الطرف أن يودَع سند تعيين الممثل لدى المكتب بطريقة مقررة في اللائحة التنفيذية.

(5) [حظر أية شروط أخرى] مع مراعاة شروط المادة 10، لا يجوز لأي طرف أن يطالب باستيفاء أية شروط خلاف الشروط المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (4) فيما يتعلق بالمسائل المتناولة في تلك الفقرات.

(6) [الإخطار] في حال عدم استيفاء شرط واحد أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف بناء على الفقرات من (1) إلى (4)، يتولى المكتب إخطار المودع أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر بذلك مع إتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.

(7) [عدم استيفاء الشروط] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف بناء على الفقرات من (1) إلى (4) خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية، يجوز للطرف أن يطبق ما ينص عليه قانونه من جزاءات.

ملاحظات بشأن المادة 9

الملاحظة 01.9 صيغت هذه المادة إلى حد كبير على غرار المادة 7 من معاهدة قانون البراءات والمادة 4 من معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات (يُشار إليها في ما بعد "بمعاهدة سنغافورة").

الملاحظة 02.9 *الفقرة (1)(أ).* يسمح *البند "1"* من هذه الفقرة لأي طرف اقتضاء أن يكون الممثل المعيّن شخصاً معتمداً من قبل المكتب للتصرف أمامه بخصوص الطلبات والتسجيلات، كوكيل براءات معتمد على سبيل المثال. ويسمح البند له أيضا بأن يطبق شرطا أقل صرامة.

الملاحظة 03.9 *الفقرة (1)(أ).* يجوز لأي طرف أن يطبّق الشرط الوارد في *البند "2"* من هذه الفقرة الفرعية عوضاً عن شرط أن يكون للمثل الحق في التصرف أمام المكتب، الوارد في البند "1"، أو زيادة عليه. وعلى وجه التحديد، يجوز للطرف أن يشترط أن يقع العنوان داخل أراضيه.

الملاحظة 04.9 *الفقرة (2).*يسمح هذا الحكم لأي طرف اقتضاء التمثيل لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب، على أنه لا يلزمه بذلك. وتقتصر إمكانية أن يقتضي الطرف التمثيل على الحالات التي لا يكون فيها لمودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر محل إقامة ولا منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعّالة في أراضي الطرف.

الملاحظة 05.9 *الفقرة (3).* يجوز لأي طرف أن يشترط أن يكون للمودع عنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة في أراضيه، بدل اشتراط أن يكون له ممثّل إذا لم تكن له إقامة أو مؤسسة في أراضيه. ويقرر القانون المطبّق لدى الطرف المعني ما الذي يشكل عنواناً للتبليغ القانوني أو عنواناً للمراسلة. ويعتبر هذا الشرط أقل صرامة من تعيين ممثل.

المادة 10
التبليغات

(1) [وسائل إرسال التبليغات وشكلها] يجوز لأي طرف أن يختار وسيلة إرسال التبليغات وإن كان يقبل التبليغات على الورق أو التبليغات في شكل إلكتروني أو في أي شكل آخر للتبليغ.

(2) [لغة التبليغات] (أ) يجوز لأي طرف أن يقتضي تحرير أي تبليغ بلغة يقبلها المكتب.

(ب) لا يجوز لأي لطرف أن يقتضي أي شكل من أشكال التصديق على أية ترجمة لتبليغ خلاف ما هو منصوص عليه في مشروع هذه الأحكام.

(3) [عنوان المراسلة وعنوان التبليغ ومعلومات الاتصال] يجوز لأي طرف أن يشترط على مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر بيان ما يلي في أي تبليغ مع مراعاة أية أحكام مقررة في اللائحة التنفيذية:

"1" عنواناً للمراسلة؛

"2" وعنواناً للتبليغ القانوني؛

"3" وأي عنوان آخر أو معلومات للاتصال تنصّ عليها اللائحة التنفيذية.

(4) [توقيع التبليغات على الورق] (أ) يجوز لأي طرف أن يقتضي أن يكون التبليغ على الورق موقَّعاً من مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر. وفي الحالة التي يقتضي فيها الطرف أن يكون التبليغ على الورق موقَّعاً، على ذلك الطرف أن يقبل أي توقيع يستوفي الشروط المقرّرة في اللائحة التنفيذية.

(ب) لا يجوز لأي طرف أن يقتضي أي شكل من أشكال التصديق على أي توقيع خلاف الحالات المقرّرة في اللائحة التنفيذية.

(ج) بالرغم من الفقرة الفرعية (ب)، يجوز لأي طرف أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي توقيع وارد في تبليغ على الورق.

(5) [التبليغات المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال] في الحالة التي يسمح فيه الطرف بإيداع التبليغات في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال، يجوز له أن يقتضي أن يستوفي أي تبليغ من ذلك القبيل الشروط المقرّرة في اللائحة التنفيذية.

(6) [حظر أية شروط أخرى] لا يجوز لأي طرف أن يطالب باستيفاء أية شروط خلاف الشروط المشار إليها في هذه المادة، فيما يتعلق بالفقرات من (1) إلى (5).

(7) [وسائل الاتصال بالممثل] ليس في هذه المادة ما ينظّم وسائل الاتصال بين مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر وممثّله.

ملاحظات على المادة 10

الملاحظة 01.10 يجوز *لأي مكتب، بموجب الفقرة (1)* اختيار وسائل إرسال التبليغات التي يقبلها وشكلها.

الملاحظة 02.10 وتتناول *الفقرة (2)* لغة التبليغات. ويجوز لأي مكتب أن يقتضي أن تكون التبليغات في لغة يقبلها. ويعني ذلك أن أي تبليغات أو أجزاء من التبليغات، لا سيما الوثائق، المحررة في لغة لا يقبلها المكتب، ينبغي أن تكون مترجمة. لكن في هذه الحالة، لا يجوز اشتراط أي شكل من أشكال التصديق على الترجمة إلا في الحالات المقررة في مشروع هذه الأحكام.

الملاحظة 03.10 وصيغ جزء من *الفقرة (3)* على غرار المادة 8(6) من معاهدة قانون البراءات. ويجوز لأي طرف أن يقتضي تضمن أي تبليغ إشارة إلى عنوان للمراسلة أو عنوان للتبليغ القانوني أو أي عنوان آخر مقرر أو معلومات للاتصال. ويجوز على وجه الخصوص لأي طرف أن يقتضي تضمين أي تبليغ إشارة إلى عنوان للمراسلة أو عنوان للتبليغ القانوني، حين لا يشترط تمثيلاً بل يقتضي أن يكون للمودع عنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة في الأراضي المعنية.

الملاحظة 04.10 ويجوز لأي طرف أن يشترط كذلك في هذا الحكم ذكر معلومات الاتصال الخاصة بمودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر، في التبليغ. وتشمل معلومات الاتصال الممكن طلبها، كما هي مقررة في القاعدة (6)(1)(ب)، رقم الهاتف أو رقم الفاكس أو عنوان البريد الالكتروني.

الملاحظة 05.10 وتتناول *الفقرة (4)* توقيع التبليغات المقدمة على الورق. وينص هذا الحكم، تماشياً مع هدف تبسيط الإجراءات، على أنه لا يجوز لأي طرف أن يقتضي أي شكل من أشكال التصديق على أي توقيع إلا في الحالات المقررة في اللائحة التنفيذية. وتنص الفقرة كذلك، للتعويض عن غياب التصديق على التوقيع، على إمكانية اقتضاء المكتب تقديم إثبات على صحة التوقيع.

المادة 11

التجديد

(1) [البيانات أو العناصر الواردة في التماس للتجديد أو المشفوعة به؛ والرسم] (أ) يجوز لأي طرف أن يقتضي لأغراض تجديد مدة الحماية إيداع التماس وتضمين ذلك الالتماس بعض البيانات التالي ذكرها أو كلها:

"1" بيان بأن التجديد مطلوب؛

"2" واسم صاحب التسجيل وعنوانه؛

"3" ورقم التسجيل؛

"4" وإذا كان لصاحب التسجيل ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه؛

"5" وإذا كان لصاحب التسجيل عنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة، ذلك العنوان؛

"6" وإذا كان من المسموح تجديد تسجيل بالنسبة إلى بعض الرسوم أو النماذج الواردة في التسجيل وكان ذلك التجديد ملتمساً، بيان رقم أو أرقام الرسوم والنماذج الصناعية التي يلتمس لها التجديد أو التي لا يلتمس لها التجديد؛

"7" وإذا كان من المسموح أن يقدِّم التماس التجديد شخص خلاف صاحب التسجيل أو ممثله وأودع الالتماس ذلك الشخص، اسم ذلك الشخص وعنوانه.

(ب) يجوز لأي طرف أن يقتضي دفع رسم عن التماس التجديد للمكتب.

(2) [مدة تقديم التماس التجديد ودفع الرسم] يجوز لأي طرف أن يقتضي تقديم التماس التجديد المشار إليه في الفقرة(1)(أ) ودفع الرسم المقابل والمشار إليه في الفقرة (1)(ب) إلى المكتب خلال الفترة المحددة في قانون الطرف، شرط مراعاة الفترات الدنيا المقرّرة في اللائحة التنفيذية.

(3) [حظر أية شروط أخرى] لا يجوز لأي طرف أن يطالب باستيفاء أية شروط خلاف الشروط المشار إليها في الفقرتين (1)و(2) وفي المادة 10 في ما يتعلق بالتماس التجديد.

ملاحظات بشأن المادة 11

الملاحظة 01.11 يجدر التذكير بأن الوثيقة SCT/24/3 تضمنت مشروع أحكام بشأن هيكلية مدة حماية رسم أو نموذج صناعي، التي حددت مدة أولى من خمس سنوات قابلة للتجديد لفترات إضافية من خمس سنوات، حتى بلوغ المدة القصوى التي يقررها القانون المطبّق.

الملاحظة 02.11 ولا تتضمن هذه الوثيقة أحكاماً من هذا القبيل لأن النقاشات التي دارت خلال الدورة الرابعة والعشرين للجنة أكدت على وجود تباينات كبيرة في آراء أعضاء اللجنة في ما يتعلق بهيكلية الحماية.

الملاحظة 03.11 وتتناول هذه المادة بشكل حصري مضامين التماس التجديد والمدة اللازمة لتقديم هذا الالتماس أو لدفع رسوم التجديد. وهي لا تطبق سوى لدى الأطراف التي تنص في قوانينها على هذا التجديد.

المادة 12
وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل

(1) [تمديد المهل] يجوز لأي طرف أن ينص في قوانينه على تمديد مهلة حددها المكتب لأغراض أحد الإجراءات المباشرة لديه لتشمل المدة المقررة في اللائحة التنفيذية، إذا تم إيداع التماس بذلك لدى المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية وفي أحد الموعدين التاليين، حسب اختيار الطرف المتعاقد:

(أ) قبل انقضاء المهلة؛

(ب) وبعد انقضاء المهلة وخلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.

(2) [مواصلة الإجراءات] في حال لم يمتثل المودع أو صاحب التسجيل لمهلة حددها مكتب الطرف لأحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب، ولم يكن ذلك الطرف ينص في قوانينه على تمديد المهل وفقا للفقرة (1)(ب)، على الطرف أن ينص في قوانينه على مواصلة الإجراءات بخصوص الطلب أو التسجيل وردّ

حقوق المودع أو صاحب التسجيل بخصوص ذلك الطلب أو ذلك التسجيل، عند الاقتضاء إذا تم ما يلي:

(أ) توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية؛

(ب) واستيفاء كل الشروط التي تطبق بموجبها المهلة المحددة لمباشرة الإجراء المعني، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.

(3) [الاستثناءات] لا يُشترط النصّ على تمديد المهلة بموجب الفقرة (1) أو مواصلة الإجراءات بموجب الفقرة (2) بخصوص الاستثناءات المقررة في اللائحة التنفيذية.

(4) [الرسوم] يجوز لأي طرف أن يقتضي تسديد رسم مقابل الالتماس المنصوص عليه في الفقرة (1) أو (2).

(5) [حظر أية شروط الأخرى] لا يجوز لأي طرف أن يطالب باستيفاء أية شروط خلاف الشروط المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (4) بشأن وقف الإجراءات المنصوص عليه في الفقرة(1) أو (2)، إلا إذا كان خلاف ذلك منصوصاً عليه في مشروع هذه الأحكام أو مقرراً في اللائحة التنفيذية.

(6) [فرصة للإدلاء بالملاحظات في حال رفض مرتقب] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرة (1) أو (2) دون إتاحة الفرصة للمودع أو صاحب التسجيل كي يدلي بملاحظاته بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة.

المادة 13
رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد

(1) [رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد] ينص الطرف في قوانينه على أن يتولى المكتب، في حال لم يمتثل المودع أو صاحب التسجيل لمهلة محددة لأغراض أحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب وكانت النتيجة المباشرة لذلك فقدان حقوق تتعلق بطلب أو تسجيل، ردّ حقوق المودع أو صاحب التسجيل بخصوص الطلب المعني أو التسجيل المعني إذا تم ما يلي:

(أ) توجيه التماس بذلك إلى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية؛

(ب) وإيداع الالتماس واستيفاء كل الشروط التي تطبق بموجبها المهلة المحددة لمباشرة ذلك الإجراء، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية؛

(ج) وورد في الالتماس ذكر الأسباب التي أدت إلى عدم الامتثال للمهلة؛

(د) ورأى المكتب أن عدم الامتثال للمهلة قد حدث بالرغم من إبداء العناية اللازمة لظروف الحال أو أن أي تأخير لم يكن مقصودا، حسب اختيار الطرف.

(2) [الاستثناءات] لا يُشترط النصّ على ردّ الحقوق بناء على الفقرة (1) بخصوص الاستثناءات المقررة في اللائحة التنفيذية.

(3) [الرسوم] يجوز لأي طرف أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المنصوص عليه في الفقرة (1).

(4) [الأدلة] يجوز لأي طرف أن يشترط إيداع إعلان أو دليل آخر يدعم الأسباب المشار إليها في الفقرة (1)(ج) لدى المكتب خلال مهلة يحددها المكتب.

(5) [فرصة للإدلاء بالملاحظات في حال رفض مرتقب] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرة (1) جزئياً أو كلياً دون إتاحة الفرصة لصاحب الالتماس كي يدلي بملاحظات بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة.

ملاحظات بشأن المادتين 12 و 13

الملاحظة 01.13 تتضمن معاهدة سنغافورة ومعاهدة قانون البراءات أحكاماً تتعلق بتدابير وقف الإجراءات. والغرض من هذه الأحكام إضفاء المزيد من المرونة على النتائج المترتبة على عدم الامتثال للمهل الزمنية. ففي حال عدم وجود تدابير لوقف الإجراءات، يؤدي عدم الامتثال للمهل عامة إلى فقدان حقوق لا يمكن تعويضها في ما يخص البراءات والرسوم والنماذج الصناعية.

الملاحظة 02.13 وتقارب معاهدة سنغافورة مسألة تدابير وقف الإجراءات بطريقة مختلفة عن معاهدة قانون البراءات، إذ انه يمكن إعادة تقديم طلب لتسجيل علامة تجارية، في حين أن فقدان البراءة لا رجعة فيه.

الملاحظة 03.13 وفيما تجيز معاهدة سنغافورة لأي طرف أن يقرر ما إذا يرغب في أن ينص في قوانينه على تمديد مهلة محدّدة قبل انقضائها، فهي تلزمه بأن ينص في قوانينه على التدابير التالية بعد انقضاء المهلة: تمديد المهلة أو مواصلة الإجراءات أو ردّ الحقوق.

الملاحظة 04.13 وفي معاهدة قانون البراءات، يكون للطرف حرية أن ينص في قانونه على تمديد المهلة التي حددها المكتب قبل انقضائها. أما بعد انقضاء المهلة التي حددها المكتب، يكون الطرف المعني ملزماً بالنص على تدبير لوقف الإجراءات يكون إما على شكل تمديد للمهلة أو مواصلة للإجراءات.

الملاحظة 05.13 وبالإضافة إلى ذلك، فالأطراف ملزمة بالنص على ردّ الحقوق في حال عدم امتثال مودع الطلب أو صاحب التسجيل للمهلة المحددة، يؤدي إلى فقدان الحقوق، إذا اعتبر المكتب أن عدم الامتثال جاء على الرغم من العناية اللازمة أو أنه لم يكن مقصوداً.

الملاحظة 06.13 وتتبع الأحكام الواردة في هذه الوثيقة نهج معاهدة قانون البراءات الخاصة بتدابير وقف الإجراءات لأن فقدان رسم أو نموذج صناعي هو، كما البراءات، لا رجعة فيه. ويضمن هذا الجانب نهجاً يتيح، في حالات معينة، ردّ الحقوق إذا لم يمتثل مودع الطلب أو صاحب التسجيل لالمهلة المحددة التي تؤدي إلى فقدان الحقوق.

الملاحظة 07.13 وتنص الفقرة (3) المتعلقة بحكم *وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل*، والفقرة (2) المتعلقة بحكم *ردّ الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد*، على التوالي، على استثناءات في تطبيق تدابير وقف الإجراءات. والغرض من هذه الاستثناءات منع مودع الطلب أو صاحب التسجيل من استغلال نظام تدابير وقف الإجراءات بشكل تعسفي، عبر الحصول مثلاً على وقف مزدوج للإجراءات في عملية واحدة.

المادة 14

التماس لتدوين ترخيص أو تأمين عيني

(1) [شروط التماس تدوين ترخيص] إذا كان قانون أحد الأطراف ينص على تدوين ترخيص، جاز لذلك الطرف أن يقتضي أن يكون التماس التدوين

(أ) مودعاً وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية،

(ب) ومشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة المقرَّرة في اللائحة التنفيذية.

(2) [الرسوم] يجوز لأي طرف أن يقتضي تسديد رسم للمكتب مقابل تدوين التراخيص.

(3) [التماس واحد] يكفي التماس واحد حتى إذا كان الترخيص يتعلّق بأكثر من تسجيل واحد، شرط أن تكون أرقام كافة التسجيلات المعنية مبيَّنة في الالتماس وأن يكون صاحب التسجيل والمرخَّص له هو نفسه بالنسبة إلى كل التسجيلات، وأن يرد في الالتماس بيان نطاق الترخيص وفقاً للائحة التنفيذية بخصوص كافة التسجيلات.

(4) [حظر أية شروط أخرى] (أ) لا يجوز المطالبة باستيفاء شروط خلاف الشروط المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (3) وفي المادة 10 في ما يتعلّق بتدوين ترخيص. وبصفة خاصة، لا يجوز اقتضاء ما يلي ذكره:

"1" تقديم شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي موضع الترخيص؛

"2" وتقديم عقد الترخيص أو ترجمة له؛

"3" وبيان بالشروط المالية في عقد الترخيص.

(ب) لا تُخل الفقرة الفرعية (أ) بأية التزامات قائمة بناء على قانون الطرف بشأن الكشف عن المعلومات لأغراض خلاف تدوين الترخيص في سجل الرسوم والنماذج الصناعية.

(5) [الإثبات] يجوز اشتراط تقديم الإثبات إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شكٌّ معقولٌ في صحة أي بيان يرد في الالتماس أو في أي سند مشار إليه في اللائحة التنفيذية.

(6) [الالتماسات المتعلِّقة بالطلبات] تُطبّق الفقرات من (1) إلى (5)، مع ما يلزم من تبديل، على التماسات تدوين ترخيص لطلب، إذا كان قانون الطرف المتعاقد ينص على تدوين من ذلك القبيل.

(7) [التماس بغرض تدوين تأمين عيني] تطبق الفقرات من (1) إلى (6)، مع ما يلزم من تبديل، على التماسات تدوين تأمين عيني يتعلق بطلب أو تسجيل.

ملاحظات بشأن المادة 14

الملاحظة 01.14 تقوم هذه المادة على أحكام تدوين التراخيص المنصوص عليها في معاهدة سنغافورة. ونُقلت التفاصيل الخاصة بشروط التماس تدوين ترخيص أو تأمين عيني، بعد الدورة الرابعة والعشرين للجنة، فضلاً عن شروط المستندات المؤيِّدة، إلى مشروع اللائحة التنفيذية.

الملاحظة 02.14 وتشير بداية كل من *الفقرتين (1) و(2)* إلى عدم إلزام أي طرف بأن ينص في قانونه على تدوين التراخيص. لكن حين ينص القانون المطبّق على هذا التدوين، لا يجوز للطرف أن يقتضي توفير المودع بيانات أو عناصر غير تلك المقررة في القاعدة 10(1)،أو في المادة 10، المتعلقة "بالتبليغات".

وعلى نحو مماثل، لا يجوز لأي طرف أن يقتضي توفير مستندات غير تلك الواردة في القاعدة 10(2). وعلى الطرف المعني القبول بأي من المستندات الواردة في البندين "1" و"2" من القاعدة 10(2)، حسب اختيار الطرف الملتمس. ولا يجوز لأي طرف أن يقرر أية مستندات ينبغي تقديمها مع الطلب.

الملاحظة 03.14 وتطبق الشروط السارية كذلك، بموجب *الفقرة (6)*، على تدوين التراخيص المتعلقة بالطلبات، لكن فقط حين ينص قانون الطرف المعني على هذا التدوين. وقد أضيف هذا الحكم، الوارد كذلك في معاهدة سنغافورة، عقب الدورة الرابعة والعشرين للجنة.

الملاحظة 04.14 وتستند *الفقرة (7)* المتعلقة بالتماس تدوين تأمين عيني إلى القاعدة 17(9) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات. وعلى غرار ما تنص عليه الفقرة (1) بشأن تدوين ترخيص ما، لا يكون أي طرف ملزماً بالنص في قانونه على تدوين تأمين عيني.

المادة 15

التماس لتعديل تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو إلغائه

(1) [الشروط المتعلقة بالتماس تعديل تدوين ترخيص أو إلغائه] إذا كان قانون الطرف ينص على تدوين التراخيص، جاز لذلك الطرف أن يقتضي أن يكون التماس تعديل تدوين الترخيص أو إلغائه

(أ) مودعاً وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية،

(ب) ومشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة المقرّرة في اللائحة التنفيذية.

(2) [الشروط المتعلقة بالتماس إلغاء تدوين تأمين عيني] تطبق الفقرة(2)، مع ما يلزم من تبديل، على التماسات إلغاء تدوين تأمين عيني.

(3) [الشروط الأخرى] تطبق المادة 14(2) إلى (5)، مع ما يلزم من تبديل، على التماسات تعديل تدوين ترخيص أو إلغائه وعلى التماسات إلغاء تدوين تأمين عيني.

ملاحظات بشأن المادة 15

الملاحظة 01.15 صيغت المواد 15 و16 و17 على غرار المواد 18 و19 و20 من معاهدة سنغافورة.

المادة 16

الآثار المترتبة على عدم تدوين الترخيص

(1) [صلاحية تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي وحمايته] لا يؤثر عدم تدوين ترخيص لدى المكتب أو لدى أية سلطة أخرى للطرف في صلاحية تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي الذي يكون موضع الترخيص أو حماية ذلك الرسم أو النموذج الصناعي.

(2) [بعض حقوق المرخَّص له] لا يجوز لأي طرف أن يقتضي تدوين ترخيص كشرط على أي حق قد يملكه المرخَّص له بناء على قانون ذلك الطرف في الاشتراك في دعوى تعدٍّ يرفعها صاحب التسجيل أو

الحصول عن طريق دعوى من ذلك القبيل على تعويضات نتيجة لفعل تعدٍّ على الرسم أو النموذج الصناعي الذي يكون موضع الترخيص.

ملاحظات بشأن المادة 16

الملاحظة 01.16 *الفقرة (1)*. إن الغرض من هذه الفقرة هو الفصل بين مسألة صلاحية تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي وحمايته ومسألة تدوين ترخيص بشأن هذا الرسم أو النموذج الصناعي. وإذا كان قانون الطرف المعني ينص على التدوين الإلزامي للتراخيص، لا يجوز أن يؤدي عدم الامتثال لهذا الشرط إلى إلغاء صلاحية تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي موضع الترخيص، ولا أن يؤثر بأي شكل كان على الحماية الممنوحة لهذا الرسم أو النموذج الصناعي. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفقرة تتعلق بتدوين ترخيص لدى المكتب أو لدى أية سلطة أخرى للطرف المعني من قبيل سلطة الضرائب أو السلطة المكلفة بإجراء الإحصاءات.

الملاحظة 02.16 *الفقرة (2)*. لا يُقصد بهذا الحكم تنسيق مسألة معرفة إذا كان ينبغي السماح للمرخّص له الاشتراك في دعوى تعدٍّ يرفعها المرخِّص أو إذا كان يحق له الحصول على تعويضات نتيجة لفعل تعدٍّ على الرسم أو النموذج الصناعي الذي يكون موضع الترخيص. ويُترك الجواب على هذين السؤالين للقانون المطبّق. لكن حين يكون للمرخّص له الحق بموجب القانون الاشتراك في دعوى تعدٍّ يرفعها صاحب التسجيل أو الحصول عن طريق دعوى من ذلك القبيل على تعويضات نتيجة لفعل تعدٍّ على الرسم أو النموذج الصناعي الذي يكون موضع الترخيص، ينبغي أن يُتاح للمرخّص ممارسة تلك الحقوق، بغض النظر عن كون الترخيص مدوّنا أو غير مدوّن.

المادة 17

بيان الترخيص

إذا كان قانون الطرف يقتضي بياناً يُفيد أن الرسم أو النموذج الصناعي موضع انتفاع بناء على ترخيص، لا يؤثر عدم الامتثال الكامل أو الجزئي لذلك الشرط في صلاحية تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي التي يكون موضع الترخيص أو حمايته.

ملاحظة بشأن المادة 17

الملاحظة 01.17 تترك المادة 17 للطرف المعني مجال البت، بموجب قانونه، في ضرورة أن التأشير على السلع المسوَّقة برسم أو نموذج صناعي مرخَّص به ببيان يفيد بأن الرسم أو النموذج الصناعي مستخدم في إطار عقد ترخيص. وإذا كان البيان مُشترطاً بموجب القانون المُطبَّق، لا يجوز أن يؤدي عدم الامتثال لذلك الشرط إلى إبطال تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي بالكامل أو في جزء منه.

المادة 18

التماس تدوين تغيير في الملكية

(1) [الشروط المتعلقة بالتماس التدوين] (أ) إذا طرأ تغيير في شخص صاحب التسجيل، تعيّن على كل طرف أن يقبل التماساً يُقدِّمه صاحب التسجيل أو المالك الجديد.

(ب) يجوز لأي طرف أن يقتضي إرفاق الالتماس ببعض البيانات المقررة في اللائحة التنفيذية أو جميعها.

(2) [الشروط المتعلقة بالمستندات المؤيّدة لتدوين التغيير في الملكية]

(أ) إذا نجم التغيير في الملكية عن عقد ما، جاز لأي طرف أن يقتضي إرفاق الالتماس بأحد المستندات المقررة في اللائحة التنفيذية، حسب اختيار الطرف الملتمِس.

(ب) إذا نجم التغيير في الملكية عن عملية انضمام (شركة إلى أخرى)، جاز لأي طرف أن يقتضي إرفاق الالتماس بنسخة عن سند يكون صادراً عن السلطة المختصة ومثبتا لعملية الانضمام، مثل نسخة عن مستخرج من السجل التجاري، وأن تكون تلك النسخة مصدقة من السلطة التي أصدرت السند أو من موثِّق للعقود (كاتب عدل) أو من أية سلطة مختصة عامة أخرى، باعتبارها نسخة مطابقة للسند الأصلي.

(ج) إذا طرأ تغيير في شخص واحد أو أكثر من الشركاء في الملكية، دون أن يشملهم كلهم، ونجم ذلك التغيير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام، جاز لأي طرف أن يقتضي موافقة صريحة على التغيير في الملكية يقدمها كل شريك في الملكية لا يشمله ذلك التغيير في وثيقة موَّقعة منه.

(د) إذا لم ينجم التغيير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام بل عن سبب آخر، مثل سريان القانون أو قرار محكمة، جاز لأي طرف أن يقتضي إرفاق الالتماس بنسخة عن سند يثبت التغيير وأن تكون تلك النسخة مصدَّقة من السلطة التي أصدرت السند أو من موثِّق للعقود (كاتب عدل) أو من أية سلطة مختصّة عامة أخرى، باعتبارها مطابقة للوثيقة الأصلية.

(3) [الرسم] يجوز لأي طرف أن يقتضي دفع رسم عن الالتماس للمكتب.

(4) [التماس واحد] يكفي تقديم التماس واحد حتى إذا تعلّق التغيير بأكثر من تسجيل واحد، شرط أن يكون صاحب التسجيل والمالك الجديد هما نفسهما بالنسبة إلى كل تسجيل، وأن تكون أرقام كافة التسجيلات المعنية مبينة في الالتماس.

(5) [التغيير في ملكية الطلب] تسري أحكام الفقرات من (1) إلى (4)، مع ما يلزم من تبديل، إذا تعلق التغيير في الملكية بطلب تسجيل، على أن رقم أي طلب معني إذا لم يكن صادراً بعد أو معروفاً من مودع الطلب أو ممثله، تعيّن تعريف ذلك الطلب وفقاً لما هو مقرر في اللائحة التنفيذية.

(6) [حظر أية شروط أخرى] لا يجوز لأي طرف أن يطالب باستيفاء أية شروط خلاف الشروط المشار إليها في الفقرات (1) إلى (5) وفي المادة 10 في ما يتعلّق بالتماس تدوين تغيير في الملكية.

(7) [الإثبات] يجوز لأي طرف أن يقتضي تقديم إثبات أو إثبات إضافي في حالة تطبيق الفقرة (2)(ب) أو (د)، إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في الالتماس أو في أي سند مشار إليه في هذه المادة.

ملاحظات بشأن المادة 18

الملاحظة 01.18 يستند هذا الحكم بقدر كبير إلى الأحكام المتعلقة بتدوين تغيير الملكية في معاهدة سنغافورة ومعاهدة قانون البراءات.

الملاحظة 02.18 وتنص الفقرتان (1) و(2) على الشروط العامة المتعلقة بالتماس تغيير الملكية والمستندات المؤيّدة. أما التفاصيل المتعلقة بهذا الالتماس والمستندات المؤيّدة فهي واردة في اللائحة التنفيذية.

الملاحظة 03.18 وتبيّن *الفقرة (5)* بوضوح أنه يجوز كذلك تدوين تغيير في ملكية طلب ما. وتنص اللائحة التنفيذية على كيفية التعرف على الطلب حين لا يكون رقمه قد صدر بعد أو لا يكون معروفاً من قبل مودع الطلب.

المادة 19
اللائحة التنفيذية

(1) [مضمون اللائحة التنفيذية] تنص اللائحة التنفيذية المرفقة بمشروع هذه المواد على قواعد تتعلق بما يلي ذكره:

"1" المسائل التي ينص مشروع هذه المواد صراحة على أنها مقررة في اللائحة التنفيذية؛

"2" وأية تفاصيل مفيدة لتنفيذ أحكام مشروع هذه المواد؛

"3" وأية شروط أو مسائل أو إجراءات إدارية.

(4) [تنازع مشروع المواد واللائحة التنفيذية] في حالة وجود تنازع بين مشروع هذه المواد ومشروع اللائحة التنفيذية، تكون الغلبة لأحكام مشروع المواد.

مشروع اللائحة التنفيذية وفقاً لمشروع الأحكام

القاعدة 1

التفاصيل المتعلقة بالطلب

(1) [شروط إضافية بموجب المادة 3] يجوز لأي طرف أن يقتضي تضمين أي طلب بعض البيانات والعناصر التالية الذكر أو جميعها بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 3:

(أ) بيان بالمنتج أو المنتجات التي تشمل الرسم أو النموذج الصناعي، أو التي سيستخدم لأجلها الرسم أو النموذج الصناعي؛

(ب) بيان صنف تصنيف نيس الذي تنتمي إليه المنتجات التي تجسّد الرسم أو النموذج الصناعي أو التي يستخدم لأجلها الرسم أو النموذج الصناعي ؛

(ج) بيان أي طلب أو تسجيل سابق أو أية معلومات أخرى يعرفها مودع الطلب يمكن أن يكون لها تأثير في جدة الرسم أو النموذج الصناعي؛

(د) بيان عدد الرسوم والنماذج الصناعية التي يتضمنها الطلب، في حال اشتمل الطلب على أكثر من رسم أو نموذج صناعي؛

(2) [الشروط في حال الطلبات الفرعية] في حال رغب المودع أن يعامل الطلب كطلب فرعي:

(أ) بيان يفيد رغبته في أن يعامل الطلب على ذلك الأساس؛

(ب) ورقم الطلب الأصلي وتاريخ إيداعه.

ملاحظات بشأن القاعدة 1

الملاحظة 01.1 *الفقرة (1)(ب)*.أضيف هذا العنصر إلى لائحة المحتويات التي يمكن أن يشملها الطلب، نزولاً عند طلب العديد من الوفود في الدورة الرابعة والعشرين للجنة. ولن يكون أي طرف *ملزما* باقتضاء تقديم بيان بصنف تصنيف لوكارنو.

الملاحظة 02.1 *الفقرة (1)(ج)*. أضيف هذا العنصر عقب الدورة الرابعة والعشرين للجنة، لإتاحة المجال أمام المكتب للحصول على المعلومات التي قد تؤثر في جدة الرسم أو النموذج الصناعي، أو التحقق من أن الطلب أودع خلال فترة الإمهال المعمول بها.

القاعدة 2

التفاصيل المتعلقة بتصوير الرسم أو النموذج الصناعي

(1) [شكل تصوير الرسم أو النموذج الصناعي] (أ) يكون شكل تصوير الرسم أو النموذج الصناعي، حسب اختيار المودع، على النحو التالي:

"1" صور شمسية؛

"2" صور بيانية؛

"3" أي تصوير مرئي آخر يقبله المكتب؛

"4" أية تشكيلة من العناصر المذكورة أعلاه.

(ب) يجوز أن يكون تصوير الرسم أو النموذج الصناعي بالألوان أو بالأبيض والأسود، حسب اختيار المودع.

(ج) يصوَّر الرسم أو النموذج الصناعي بمفرده من دون أي عنصر آخر.

(2) [مواصفات النسخ] يجوز أن يشمل نسخ الرسم أو النموذج الصناعي ما يلي:

(أ) خطوطا منقّطة أو متقطعة، لبيان السمات التي لا تُطلب حمايتها؛

(ب) تظليلا لإظهار معالم الرسم أو النموذج الصناعي المجسَّم أو حجمه.

(3) [المناظر] (أ) يجوز تصوير الرسم أو النموذج الصناعي، حسب اختيار المودع، من منظور واحد يكشف عن مظهر الرسم أو النموذج الصناعي بأكمله، أو بعدة مناظر مختلفة تكشف عن مظهر الرسم أو النموذج بأكمله.

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، يجوز للمكتب اقتضاء مناظر محدّدة، حين تكون هذه المناظر ضرورية للكشف عن الرسم أو النموذج الصناعي بأكمله. لكن لا يُسمح بمناظر إضافية تكشف عن سمات جديدة.

(4) [عدد نسخ التصوير] لا يجوز اشتراط أكثر من نسخة واحدة عن أي تصوير للرسم أو النموذج الصناعي في حال إيداع الطلب إلكترونيا، ولا أكثر من ثلاث نسخ في حال إيداع الطلب على ورق.

ملاحظات بشأن القاعدة 2

الملاحظة 01.2 *الفقرة (1)*. يجوز للمودع، بموجب هذا الحكم، اختيار شكل تصوير الرسم أو النموذج الصناعي الذي تُطلب حمايته. وهكذا يمكن للمودعين تصوير الرسم أو النموذج الصناعي بواسطة الصور الشمسية أو الصور البيانية من قبيل الرسوم، أو تشكيلة من هذه الأشكال.

الملاحظة 02.2 والهدف من عبارة "أي تصوير المرئي آخر" تغطية أشكال أخرى من التصوير، مثل التصوير المصمم بواسطة الحاسوب أو أشكال غير معروفة الآن لكن يمكن أن تظهر في المستقبل. ومن المفهوم أنه أياً كان شكل تصوير الرسم أو النموذج الصناعي، ينبغي دائماً أن يكون هذا الشكل مرئياً.

الملاحظة 03.2 ومن المتفق عليه عامة أنه ينبغي تصوير الرسم أو النموذج الصناعي بطريقة تكشف عن مظهره بالكامل. وفي حين قد تظهر الحاجة إلى عدة مناظر للرسم أو النموذج للكشف عن بعض الرسوم أو النماذج بشكل كامل، فلا يمكن استبعاد إمكانية الكشف عن رسم أو نموذج مجسَّم بمنظور واحد، كصورة منظورية مثلاً.

الملاحظة 04.2 وتترك *الفقرة (3)* للمودع إمكانية تحديد عدد المناظر اللازمة للكشف عن الرسم أو النموذج الصناعي بشكل كامل وأنواع هذه المناظر، حسب الحالة. وبالتالي لم يعد المودعون في حاجة إلى تغيير عدد المناظر لاستيفاء شروط الأنظمة القانونية المختلفة التي يودعون طلباتهم بموجبها.

الملاحظة 05.2 ويتيح الحكم في الوقت عينه للمكاتب طلب مناظر إضافية حيث ترى أن هذه المناظر ضرورية للكشف عن الرسم أو النموذج الصناعي بشكل كامل. لكن لكي يحقق هذا الحكم الهدف المتمثل في ترشيد الإجراءات، يُتوقع أن تعمد المكاتب إلى تطبيقه على نحو مدروس. وليس الهدف من الحكم تمكين المكاتب من أن تقتضي بشكل تلقائي مناظر إضافية كلما كان الرسم أو النموذج مجسّما.

الملاحظة 06.2 ولا يحدد هذا الحكم عددا أقصى من المناظر يمكن للمودع تقديمها أو للمكتب نشرها. وقد يكون تحديد عددها أمراً سلبياً لأنه ليس من المستبعد أن يصبح هذا العدد سريعاً غير ذي فائدة. فبالنظر إلى سرعة تطور وسائل النسخ، قد يتسنى لمكتب غير قادر حالياً على نشر أكثر من عدد محدد من المناظر من دون تكاليف إضافية، زيادة هذا العدد قريباً. كما أنه من غير المستبعد أن تتيح تقنيات نسخ جديدة تسهيل تصوير المودعين للرسوم والنماذج المعقّدة بعدد قليل من المناظر.

الملاحظة 07.2 وفي غياب حكم خاص بالعدد الأقصى من المناظر، يحتفظ كل طرف بحرية تحديد سقف لهذا العدد في قوانينه.

القاعدة 3
التفاصيل المتعلقة بتاريخ الإيداع

[المهلة المنصوص عليها في المادة 4(3)] لا تقل المهلة المشار إليها في المادة 4(3) عن شهر واحد اعتباراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في تلك المادة.

ملاحظات بشأن القاعدة 3

الملاحظة 01.3 كان مشروع النص السابق لهذا الحكم يتيح مهلتين مختلفتين، حسب عنوان المودع، لاستيفاء أي شرط لم يُستكمل لأغراض تحديد تاريخ الإيداع. أما هذه القاعدة فتنص على مهلة واحدة مدّتها شهر واحد اعتباراً من تاريخ الإخطار من قبل المكتب.

الملاحظة 02.3 ولم يعد هناك من مبرر في عصر وسائل الاتصالات السريعة إلى النص على مهلتين مختلفتين حسب ما إذا كان عنوان المودع في أراضي الإقليم المعني أم خارجه، وهو ما عبّرت عنه المناقشات في الدورة الرابعة والعشرين للجنة. وتنص هذه القاعدة بالتالي على مهلة زمنية واحدة. وقد اختيرت مهلة من شهر واحد عوضاً عن شهرين، استناداً إلى قدرة أي مودع على الرد سريعاً على أي إخطار وإلى أهمية تلك المخالفة، ما يؤثر في تاريخ الإيداع. ويجوز لأي طرف أن ينص على مهلة تفوق الشهر لاستيفاء أي شرط لم يُستكمل لأغراض تحديد تاريخ الإيداع، علماً بأنه من مصلحة المودع الامتثال لهذا الشرط بأسرع وقت ممكن.

القاعدة 4
التفاصيل المتعلقة بالنشر

[الفترة الدنيا المنصوص عليها في المادة 8(1)] تكون الفترة الدنيا المشار إليها في المادة 8(1) ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الإيداع، أو اعتباراً من تاريخ طلب الأولوية في حال المطالبة بالأولوية.

ملاحظات بشأن القاعدة 4

الملاحظة 01.4 تحدد هذه القاعدة فترة دنيا من ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الإيداع أو من تاريخ طلب الأولوية يتعين على المكتب خلالها المحافظة على رسم أو نموذج صناعي دون نشر، إذا التمس المودع ذلك. واختيرت فترة الستة أشهر في محاولة لإيجاد توازن بين مصلحة المودعين في الحفاظ على السرية ومصلحة الغير في النشر.

القاعدة 5

التفاصيل المتعلقة بالتمثيل وعنوان التبليغ القانوني أو عنوان المراسلة

(1) [تعيين ممثل وفقا للمادة 9(4)] يقبل أي طرف تبليغ تعيين الممثل للمكتب بموجب ما يلي:

(أ) تبليغ منفصل (يشار إليه في ما يلي بعبارة "التوكيل الرسمي") يوقعه المودع أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر ويبين اسم الممثل وعنوانه، أو

(ب) الطلب مع توقيع المودع، حسب اختيار المودع.

(2) [التوكيل الرسمي] (أ) يجوز أن يتعلّق التوكيل الرسمي بواحد أو أكثر من الطلبات والتسجيلات مما هو محدّد في التوكيل الرسمي، أو بكافة طلبات الشخص المعيّن وتسجيلاته الموجودة والمقبلة، مع مراعاة أي استثناء يبيّنه ذلك الشخص.

(ب) يجوز أن يقصر التوكيل صلاحيات الممثل على بعض التصرفات. ويجوز لأي طرف أن يقتضي تضمين أي توكيل رسمي يمنح الممثل حق سحب الطلب أو التنازل عن التسجيل بياناً صريحاً بذلك.

(ج) في الحالة التي يقدم فيها شخص تبليغاً إلى المكتب ويشير فيه إلى أنه ممثل ولكن المكتب لم يكن في حوزته، وقت تسلّم التبليغ، التوكيل الرسمي المطلوب، يجوز للطرف المعني أن يقتضي تقديم التوكيل الرسمي إلى المكتب خلال المهلة التي حدّدها الطرف، والتي لا تقل عن شهرين من تاريخ دعوة ذلك الشخص إلى تقديم التوكيل الرسمي. ويجوز لأي طرف أن ينص في قوانينه على أن تبليغ الشخص المذكور لا يكون له أي أثر إذا لم يقدَّم التوكيل الرسمي إلى المكتب خلال المهلة التي حدّدها الطرف.

(3) [الإشارة إلى التوكيل الرسمي] يجوز لأي طرف أن يقتضي تضمين أي تبليغ يوجهه ممثل إلى المكتب لأغراض إجراء يباشر لدى ذلك المكتب إشارة إلى التوكيل الرسمي الذي يتصرف الممثل على أساسه.

(4) [المهلة المنصوص عليها في المادة 9(6)] لا تقل المهلة المشار إليها في المادة 9(6) عن شهرين اعتباراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في تلك المادة.

(5) [الإثبات] يجوز لأي طرف أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب في الحالة التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في أي تبليغ مشار إليه في الفقرة (1).

ملاحظات بشأن القاعدة 5

الملاحظة 01.5 *الفقرة (1)*.يستند هذا الحكم إلى القاعدة 7(2) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات. وينبغي أن يقبل أي طرف بتعيين ممثل إما بموجب توكيل منفصل يوقعه مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر، أو داخل الطلب الموقع من قبل المودع.

الملاحظة 02.5 وتستند *الفقرة (2)* إلى المادة 4(3)(ب) و(ج) و(د) من معاهدة سنغافورة. وتحدد الفقرة 2(ج) من هذه القاعدة مهلة دنيا تبلغ شهرين لتقديم توكيل رسمي استجابة إلى دعوة المكتب بهذا الصدد. ويختلف ذلك الحكم عن القاعدة 4(3) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة التي تميّز بين مهلتين، من شهر واحد أو شهرين، حسب عنوان الشخص الذي يتم التبليغ باسمه. والسبب وراء اختيار مهلة واحدة في هذه القاعدة مماثل للسبب الوارد في الملاحظة 02.3. بيد أن المهلة التي اختيرت في هذه الحالة هي من شهرين لأن تصحيح هذه المخالفة لا يؤثر في تاريخ الإيداع.

القاعدة 6

التفاصيل المتعلقة بالتبليغات

(1) [التفاصيل المعلقة بالمادة 10(3)] (أ) يجوز لأي طرف اقتضاء أن يكون عنوان المراسلة المشار إليه في المادة 10(3)"1" وعنوان التبليغ القانوني المشار إليه في المادة 10(3)"2" على أراض يحددها ذلك الطرف.

(ب) يجوز لأي طرف أن يقتضي أن يبيّن مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص المعني الآخر بعض معلومات الاتصال التالية أو جميعها في أي تبليغ:

"1" رقم الهاتف؛

"2" رقم الفاكس؛

"3" عنوان البريد الإلكتروني.

(2) [البيانات المشفوعة بتوقيع التبليغات على الورق] يجوز لأي طرف أن يقتضي إرفاق ما يلي بتوقيع الشخص الطبيعي الموقع:

(أ) بيان بالأحرف يوضح اسم العائلة أو الاسم الرئيسي والاسم أو الأسماء الأولى أو الثانية لذلك الشخص، أو الاسم أو الأسماء التي يستعملها ذلك الشخص عادة حسب اختياره؛

(ب) وبيان يوضح الصفة التي وقع بموجبها ذلك الشخص في حال عدم وضوح تلك الصفة من قراءة التبليغ.

(3) [تاريخ التوقيع] يجوز لأي طرف أن يقتضي إرفاق التوقيع ببيان يوضح التاريخ الذي جرى فيه التوقيع. وفي حال اقتضاء ذلك البيان وعدم تقديمه، يعتبر تاريخ التوقيع التاريخ الذي تسلم فيه المكتب التبليغ الذي يحمل التوقيع، أو تاريخا سابقا لذلك التاريخ إذا كان الطرف المعني يسمح بذلك.

(4) [توقيع تبليغ على الورق] في الحال التي يكون فيها التبليغ الموجه إلى المكتب على ورق ويكون التوقيع مطلوباً، فإن الطرف

"1" يقبل التوقيع بخط اليد مع مراعاة البند "3"؛

"2" ويجوز له أن يسمح باستعمال أشكال أخرى من التوقيع بدلاً من التوقيع بخط اليد، مثل التوقيع المطبوع أو المختوم أو استعمال خاتم أو شريط مشفر؛

"3" ويجوز له أن يشترط استعمال الختم بدلاً من التوقيع بخط اليد في حال كان الشخص الطبيعي الذي يوقع التبليغ مواطناً من مواطني البلد المعني وكان عنوان ذلك الشخص على أراضيه أو إذا كان الشخص المعنوي الذي تم توقيع التبليغ نيابة عنه منظماً بموجب قوانينه وكان له محل إقامة أو منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية على أراضيه.

(5) [تصديق التوقيع على التبليغات الورقية] يجوز لأي طرف اقتضاء تصديق أي توقيع على تبليغ ورقي، وفقا للمادة 10(4)(ب)، إذا كان التبليغ يتعلق بالتخلي عن تسجيل وكان قانون الطرف ينص على ذلك.

(6) [التوقيع على التبليغات المودعة في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية للإرسال] في حال كان الطرف يسمح بإيداع التبليغات في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية للإرسال، يعتبر ذلك التبليغ موقعاً إذا ظهر الشكل البياني للتوقيع الذي يقبله ذلك الطرف وفقاً للفقرة (4) على ذلك التبليغ كما استُلم.

(7) [النسخة الأصلية عن تبليغ ورقي مودع بوسائل إلكترونية للإرسال] يجوز للطرف الذي ينص في قوانينه على إيداع التبليغات الورقية بوسائل إلكترونية للإرسال أن يقتضي إيداع النسخة الأصلية عن أي تبليغ من ذلك القبيل لدى المكتب:

"1" مشفوعاً بخطاب يرد فيه تعريف ما سبق إرساله،

"2" وذلك خلال مهلة لا تقلّ عن شهر من التاريخ الذي يتسلّم فيه المكتب التبليغ بوسائل إلكترونية للإرسال.

(8) [التصديق على التبليغات في شكل إلكتروني] يجوز للطرف الذي يسمح بإيداع التبليغات في شكل إلكتروني اقتضاء أن يكون أي تبليغ من ذلك القبيل مصدَّقاً عليه من خلال نظام إلكتروني للتصديق كما يقرره ذلك الطرف.

(9) [تاريخ التسلّم] لكل طرف حرية تحديد الظروف التي يَعتبر فيها تسلّم وثيقة أو تسديد رسم بمثابة تسلّم من قبل مكتبه أو تسديد له في الحالات التي يتم فيها تسلّم المستند أو تسديد الرسم بالفعل لدى الجهات التالي ذكرها:

"1" فرع لذلك المكتب أو مكتب فرعي له،

"2" أو مكتب وطني نيابة عن مكتب الطرف، إذا كان الطرف منظمة حكومية دولية،

"3" أو دائرة رسمية للبريد،

"4" أو هيئة لتسليم البريد أو وكالة يحدِّدها الطرف المعني،

"5" أو عنوان خلاف عناوين المكتب المذكورة.

(10) [الإيداع الإلكتروني] في الحالة التي ينص فيها أحد الأطراف في قوانينه على إيداع تبليغ في شكل إلكتروني أو بوسيلة إلكترونية للإرسال ويودَع فيها التبليغ على ذلك النحو، يكون التاريخ الذي يتسلّم فيه مكتب ذلك الطرف التبليغ في ذلك الشكل أو بتلك الوسيلة تاريخ تسلُّم التبليغ، شرط مراعاة الفقرة (8).

ملاحظات بشأن القاعدة 6

الملاحظة 01.6 صيغت *الفقرات (2) إلى (9)* على غرار القاعدة 6 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة.

الملاحظة 02.6 وتنص *الفقرة (5)*على أنه يجوز لأي طرف اقتضاء تصديق أي توقيع على تبليغ ورقي إذا كان التبليغ يتعلق بالتخلي عن تسجيل وكان قانون الطرف المعني ينص على هذا التصديق. والنص في إحدى القواعد على حالة يمكن فيها اقتضاء تصديق التوقيع يبرره كون اللائحة التنفيذية إطاراً أكثر مرونة يمكن النص فيه على حالات أخرى قد يُقتضى فيها تصديق التوقيع في المستقبل أو حذف أي من هذه الحالات.

القاعدة 7

التفاصيل المتعلقة بالتجديد

لأغراض المادة 11(2)، تبدأ الفترة التي يجوز خلالها تقديم التماس التجديد وتسديد رسم التجديد قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ استحقاق التجديد، وتنتهي بعد ستة أشهر على الأقل من ذلك التاريخ. وإذا قُدِّم التماس التجديد أو سُدِّدت رسومه بعد تاريخ استحقاق التجديد، جاز لأي طرف أن يقتضي تسديد رسم إضافي لقبول التماس التجديد.

ملاحظة بشأن القاعدة 7

الملاحظة 01.7 تتعلق هذه القاعدة بالفترة التي يتعين خلالها تسديد رسم التجديد وتقديم أي التماس تجديد يمكن أن يكون مطلوباً. وتحدد القاعدة على وجه الخصوص فترة إمهال لا تقل عن ستة أشهر بعد استحقاق تاريخ التسديد لتسديد الرسم وتقديم التماس التجديد، الذي قد يستلزم دفع رسم إضافي. وتنص المادة 5(ثانياً) من اتفاقية باريس على فترة إمهال لتسديد رسم بهدف المحافظة على الحقوق. وتكمن أهمية هذا الحكم في أنه ينص كذلك على فترة إمهال لتقديم أي التماس تجديد قد يكون مطلوباً.

القاعدة 8

التفاصيل المتعلقة بوقف الإجراءات المتعلقة بالمهل

(1) [الشروط المشار إليها في المادة 12(1)] (أ) يجوز لأي طرف أن يقتضي ما يلي بشأن الالتماس المشار إليه في المادة 12(1):

"1" أن يوقعه مودع الطلب أو صاحب التسجيل؛

"2" وأن يتضمن بياناً يفيد التماس تمديد المهلة ويحدد المهلة المعنية.

(ب) في حال تم إيداع التماس لتمديد مهلة بعد انقضائها، يجوز للطرف أن يقتضي استيفاء كل الشروط التي تطبق عليها مهلة مباشرة العمل المعني في الوقت نفسه الذي يودع فيه الالتماس.

(2) [الفترة والمهلة المشار إليها في المادة 12(1)] (أ) لا تقل فترة تمديد المهلة المشار إليها في المادة 12(1) عن شهرين اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة غير الممددة.

(ب) لا يجوز أن تنقضي المهلة المشار إليها في المادة 12(1)"2" قبل شهرين على الأقل اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة غير الممددة.

(3) [الشروط المشار إليها في المادة 12(2)(أ)] يجوز لأي طرف أن يقتضي ما يلي بشأن الالتماس المشار إليه في المادة 12(2)(أ):

"1" أن يوقعه مودع الطلب أو صاحب التسجيل؛

"2" وأن يتضمن بياناً يفيد التماس وقف الإجراءات بسبب عدم الامتثال لمهلة وتحديد المهلة المعنية.

(4) [مهلة إيداع التماس بناء على المادة 12(2)(ب)] لا يجوز أن تنقضي المهلة المشار إليها في المادة 12(2)(ب) قبل شهرين بعد أن يوجّه المكتب إخطاراً يفيد بأن مودع الطلب أو صاحب التسجيل لم يمتثل للمهلة التي حددها المكتب.

(5) [الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 12(3)] ليس الطرف ملزما بما يلي بناء على المادة 12(1) أو (2):

"1" وقف الإجراءات لمرة ثانية أو لأية مرة لاحقة فيما يتعلق بمهلة سبق وقف الإجراءات بشأنها بناء على المادة 12(1) أو (2)؛

"2" ووقف الإجراءات لإيداع التماس لوقف الإجراءات بناء على المادة 12(1) أو (2) أو التماس لرد الحق بناء على المادة 13(1)؛

"3" ووقف الإجراءات المتعلقة بمهلة تسديد رسوم التجديد؛

"4" ووقف الإجراءات المتعلقة بمهلة لمباشرة أحد الإجراءات لدى مجلس طعن أو هيئة مراجعة أخرى مؤلفة في إطار المكتب؛

"5" ووقف الإجراءات المتعلقة بمهلة لمباشرة أحد الإجراءات بين الأطراف؛

"6" ووقف الإجراءات المتعلقة بتصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها.

ملاحظة بشأن القاعدة 8

الملاحظة 01.8 صيغت هذه القاعدة على غرار القاعدة 12 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات.

القاعدة 9

التفاصيل المعلقة بردّ الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد

(1) [الشروط المشار إليها في المادة 13(1)(أ)] يجوز لأي طرف أن يشترط توقيع مودع الطلب أو صاحب التسجيل على الالتماس المشار إليه في المادة 13(1)(أ).

(2) [المهلة المشار إليها في المادة 13(1)(ب)] تكون مهلة توجيه الالتماس واستيفاء الشروط بناء على المادة 13(1)(ب)أول مدة تنقضي من بين المدتين التاليتين:

"1" شهرين على الأقل اعتباراً من تاريخ زوال سبب عدم الامتثال للمهلة المحددة لمباشرة الإجراء المعني؛

"2" و12 شهراً على الأقل اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لمباشرة الإجراء المعني أو 12 شهراً على الأقل اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة 5(ثانياً) من اتفاقية باريس، في حال كان الالتماس متعلقاً بعدم تسديد رسم التجديد.

(3) [الاستثناءات المشار إليها في المادة 13(2)] تخص الاستثناءات المشار إليها في المادة 13(2) حالات عدم الامتثال للمهلة في الحالات التالية:

"1" توجيه التماس لوقف الإجراءات بناء على المادة 12(1) أو (2) أو التماس لردّ الحقوق بناء على المادة 13(1)؛

"2" ومباشرة أحد الإجراءات لدى مجلس الطعن أو هيئة مراجعة أخرى مؤلفة في إطار المكتب؛

"3" ومباشرة أحد الإجراءات بين الأطراف؛

"4" ومباشرة إجراء تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها.

ملاحظة بشأن القاعدة 9

الملاحظة 01.9 صيغت هذه القاعدة على غرار القاعدة 13 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات.

القاعدة 10

التفاصيل المتعلقة بشروط التماس تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو تعديل تدوين ترخيص أو تأمين عيني أو إلغائه

(1) [محتويات الالتماس] (أ) يجوز لأي طرف أن يقتضي أن يحتوي التماس تدوين ترخيص بناء على المادة 14(1) أو (6) على بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها:

"1" اسم صاحب التسجيل وعنوانه؛

"2" واسم الممثّل وعنوانه إذا كان لصاحب التسجيل ممثّل؛

"3" وعنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة إذا كان لصاحب التسجيل عنوان من ذلك القبيل؛

"4" واسم المرخَّص له وعنوانه؛

"5" واسم ممثّل المرخَّص له وعنوانه إذا كان له ممثَّل؛

"6" وعنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة إذا كان للمرخَّص له عنوان من ذلك القبيل؛

"7" واسم دولة يكون المرخَّص له من مواطنيها واسم دولة يكون فيها محل إقامة المرخّص له، إن وجد، واسم دولة تكون فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعّالة للمرخَّص له، إن وجدت؛

"8" ورقم تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي موضع الترخيص؛

"9" ورقم الرسم أو النموذج الصناعي أو أرقام الرسوم والنماذج الصناعية التي مُنحت الترخيص إذا لم يُمنح الترخيص لجميع الرسوم والنماذج الصناعية المبينة في التسجيل؛

"10" وبيان إن الترخيص استئثاري أو غير استئثاري أو حصري؛

"11" وأن الترخيص ينسحب على جزء من الأراضي التي يشملها التسجيل فقط، عند الاقتضاء، مع بيان صريح بذلك الجزء من الأراضي؛

"12" ومدة سريان الترخيص.

(ب) يجوز لأي طرف أن يقتضي أن يحتوي التماس تعديل تدوين ترخيص أو إلغاء ذلك التدوين بناء على المادة 15(1) على بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها:

"1" البيانات المُحدَّدة في البنود من "1" إلى "8" من الفقرة الفرعية (أ)؛

"2" وطبيعة التعديل المطلوب تدوينه ونطاقه أو بيان بالتماس تدوين الإلغاء.

(2) [المستندات المؤيِّدة لتدوين الترخيص] (أ) يجوز لأي طرف أن يقتضي أن يكون التماس تدوين الترخيص مشفوعاً بأحد الأمرين التاليين، حسب اختيار الطرف الملتمِس:

"1" مستخرج من عقد الترخيص يبيِّن الأطراف والحقوق المرخَّص بها، ويجوز اقتضاء أن يكون ذلك المستخرج مصدَّقا من موثِّق للعقود (كاتب عدل) أو أية هيئة مختصّة أخرى، أو على يد ممثّل مخوّل التصرف لدى المكتب إذا كان القانون المطبق يسمح بذلك، باعتباره مستخرجاً صحيحاً من العقد؛

"2" أو بيان غير مصدَّق بالترخيص موقّع من صاحب التسجيل والمرخَّص له.

(ب) يجوز لأي طرف أن يقتضي من أي شريك في الملكية ليس طرفاً في عقد الترخيص أن يمنح موافقته الصريحة على الترخيص في سند موقّع منه.

(3) [المستندات المؤيِّدة لتعديل تدوين الترخيص] (أ) يجوز لأي طرف أن يقتضي إرفاق التماس تعديل تدوين الترخيص بأحد المستندات التالية، حسب اختيار الطرف الملتمِس:

"1" مستندات تؤيِّد التعديل الملتَمس في تدوين الترخيص؛

"2" أو بيان غير مصدَّق بتعديل الترخيص موقَّع من صاحب التسجيل والمرخَّص له.

(ب) يجوز لأي طرف أن يقتضي من أي شريك في الملكية ليس طرفاً في عقد الترخيص أن يمنح موافقته الصريحة على تعديل الترخيص في سند موقع منه.

(4) [المستندات المؤيِّدة لإلغاء تدوين الترخيص] يجوز لأي طرف أن يقتضي إرفاق التماس إلغاء تدوين الترخيص بأحد المستندات التالية، حسب اختيار الطرف الملتمِس:

"1" مستندات تؤيِّد الإلغاء الملتَمس لتدوين الترخيص؛

"2" أو بيان غير مصدَّق بإلغاء الترخيص موقَّع من صاحب التسجيل والمرخَّص له.

ملاحظة بشأن القاعدة 10

الملاحظة 01.10 صيغت هذه القاعدة على غرار القاعدة 10 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة.

القاعدة 11

التفاصيل المتعلقة بالتماس تدوين تغيير في الملكية

(1) [محتويات الالتماس] يجوز لأي طرف أن يقتضي أن يحتوي التماس تدوين تغيير في الملكية بناء على المادة 18 على بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها:

"1" بيان يفيد التماس تدوين تغيير في الملكية؛

"2" ورقم التسجيل المعني بالتغيير؛

"3" واسم صاحب التسجيل وعنوانه؛

"4" اسم المالك الجديد وعنوانه؛

"5" تاريخ التغيير في الملكية؛

"6" واسم دولة يكون المالك الجديد من مواطنيها واسم دولة يكون فيها محل إقامة المالك الجديد، إن وجد، واسم دولة تكون فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعّالة للمالك الجديد، إن وجدت؛

"7" واسم ممثّل صاحب التسجيل وعنوانه إذا كان له ممثَّل؛

"8" واسم ممثّل المالك الجديد وعنوانه إذا كان له ممثَّل؛

"9" وإذا تعيّن أن يكون للمالك الجديد عنوان للتبليغ القانوني أو عنوان للمراسلة، ذلك العنوان.

"10" والأساس الذي يقوم عليه التغيير المطلوب.

(2) [الشروط المتعلقة بالمستندات المؤيِّدة لتدوين تغيير في الملكية] يجوز لأي طرف أن يقتضي إرفاق التماس تدون التغيير في الملكية بأحد المستندات التالية، حسب اختيار الطرف الملتمِس:

"1" نسخة عن العقد، ويجوز اقتضاء أن تكون تلك النسخة مصدَّقة من موثِّق للعقود (كاتب عدل) أو أية سلطة مختصة عامة أخرى، باعتبارها مطابقة للعقد الأصلي؛

"2" ومستخرج من العقد يبيّن التغيير في الملكية، ويجوز اقتضاء أن يكون ذلك المستخرج مصدَّقاً من موثِّق للعقود (كاتب عدل) أو أية سلطة مختصّة عامة أخرى، باعتباره مستخرجاً مطابقاً للعقد الأصلي؛

"3" وشهادة نقل غير مصدَّقة موَّقعة من صاحب التسجيل والمالك الجديد؛

"4" وسند نقل غير مصدق موقع من صاحب التسجيل والمالك الجديد.

(3) [طريقة تعريف الطلب بدون رقمه] إذا اقتضى الأمر تعريف طلب برقمه ولكن ذلك الرقم لم يكن صادرا بعد أو معروفا لمودع الطلب أو ممثله، فإن الطلب يُعتبر معرَّفا إذا قدِّم ما يلي ذكره:

"1" الرقم المؤقت الذي يمنحه المكتب للطلب، إن وجد؛

"2" أو نسخة عن الطلب؛

"3" أو تصوير للرسم أو النموذج الصناعي مشفوع ببيان التاريخ الذي تسلَّم فيه المكتب الطلب، على حد علم مودع الطلب أو الممثل، وبرقم يوفره مودع الطلب أو الممثل لتعريف الطلب.

ملاحظة بشأن القاعدة 11

الملاحظة 01.11 صيغت هذه القاعدة على غرار المادة 11(1)(ب) و(و) من معاهدة سنغافورة والقاعدة 7 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة.

[نهاية المرفق والوثيقة]